سلسلة الموارد التدريبية

الكتيب الثاني

المرأة والأمن والسلام

قرار مجلس الأمن 1325

الكتيب الثاني

سلسلة الموارد التدريبية

المرأة والأمن والسلام

"قرار مجلس الامن 1325"

الباحثة الرئيسية : **الاستاذة لمياء عابد شلالدة/ جبرين.**

حقوق الطبع محفوظة

تم تمويل هذه الموارد التدريبية من
الكنيسة المتحدة في امريكا
United Church of Christ / Genesis Fund

تصميم وتنفيذ:

أليات التواصل مع جمعية
الشابات المسيحية في فلسطين

Tel: +972 (2) 6277911

Fax: +972 (2) 6282082

Website: www.ywca-palestine.org

Follow us on Facebook:

https://www.facebook.com/YWCAPalestine/

Instagram : ywcaofpalestine

Twitter : @YWCAPalestine

فريق العمل من
جمعية الشابات المسيحية في فلسطين:

الفرق المساعد للباحثة:

الأستاذة ربى عودة والأستاذ شادي زعترة

فريق المنسقين الميدانيين:

الأستاذة دعاء سليمان والأستاذة سيرين صايج

مجموعات الشبابية المتطوعين
في جمعية الشابات المسيحية:

احمد عبد السلام
احمد كراجة
اسراء سلامة
اسيل حمد
الفت سناف
تغريد زيدان
جميل الريماوي
زينب الريماوي
سامية حمد
سلوى عقل
سماح مصلح
سند كراجة
محمد فلنه
مصعب ناصر
نسرين فلنه
نهال البرغوثي

شكر وتقدير

يسعدني ان أتقدم بالشكر والامتنان الى إدارة اتحاد الشابات المسيحية،ممثلة بالسكرتيرة العامة السيدة «ميرا رزق» لاتاحة هذه الفرصة لي كباحثة في اعداد الموارد التدريبية، واعداد سلسلة المواد التدريبية، كما وأتقدم بالشكر للسيدة «روبينا الرفيدي» والطاقم العامل ومنسقي المشروع الممول من قبل جمعية الشابات والشبان المسيحية ، على الوقت والجهد الذي قدموه لدعم مسار اعداد سلسلة الموارد التدريبية داخل المؤسسة وتيسير الوصول الى المعلومات والوثائق اللازمة، كما اقدر جهد مجموعات الشباب المتطوعين/ات في الاتحاد والذين ساهموا وساهمن في توفير البيانات اللازمة من خلال حضورهم/ن وتفاعلهم/ن في المجموعات البؤرية والمقابلات الفردية المعمقة التي اجريتها

الباحثة

لمياء شلالدة

المقدمة

انطلاقا من ايماننا بحق كل شاب وشابة في فلسطين والعالم أجمع في العيش الكريم وبناء مستقبل ينعم به بالاستقرار والامن والمساواة، ارتأى الاتحاد ان يتبنى قرار مجلس الامن 2250 كوسيلة واستراتيجية لتمكين الشباب منذ اطلاق القرار، حيث يؤكد هذا القرار على دور الشباب/الشابات الفاعل والرئيسي في تحقيق السلم والأمن الدولي وتحقيق التنمية المستدامة، والبدء بوضع السياسات والبرامج التي تساهم في توفير الحماية الواجبة للشباب التي تشكل أغلبية المجتمعات في العالم، ويلقي المسؤلية والدور على الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني في تمكينهم/ن من المساهمة الفعالة في التنمية المستدامة، الأمر الذي يتطلب إدماج الشباب/الشابات في مجتمعاتهم بشكل فاعل ومؤثر، والنهوض بمستوى التعليم وتوفير فرص العمل التي تلبي إحتياجاتهم/ن، وتترجم أهداف التنمية المستدامة لجعل الشباب والشابات كوادر بناء في مجتمعاتهم/ن.

فهذا القرار الأممي يطالب الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني وكل الاطراف المعنية ببناء قيادات شابة فاعلة قادرة ان تقود التغيير، وان تكون شريكة في عملية التنمية والمناصرة الدولية، وقادرة ان تبني مستقبل افضل يعمه الامن والسلام والتحرر.

فقد عقد اتحاد جمعيات الشابات المسيحية اول مؤتمر على صعيد الوطن تحت عنوان «الشباب يشارك والشباب يقرر نحو بناء مستقبل الحرية والعدالة» في اكتوبر 2018، والذي هدف إلى اعطاء فرصة للشباب لفهم القرار ومناقشته وفرصة للحوار ما بين الشباب كأصحاب الحق والسلطة الفلسطينية لبناء تصور مشترك حول مستقبل أفضل والخروج بخطة عمل وطنية لهذا القرار. فقد بات واضحا ان الشباب بحاجة لمواد تثقيفية واليات عملية واستراتيجيات لكيفية تطبيق القرار في السياق الفلسطيني، لذا ارتئى الاتحاد ان يقوم بالخطوة الثانية والاستراتيجية لتحضير دليل يكون بمتناول الشابات والشباب وتدريب مجموعة لتمكينهن/م من تدريب آخرين على استخدام هذا الدليل.

نهدي هذا الدليل لكل الشابات والشباب في فلسطين والعالم ونؤكد على حقوقهم الاساسية والوطنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، لعل الشباب يستفيد من هذا الدليل ليتمكنوا من المطالبة بالحقوق، فالمعرفة والادراك هي اهم السلاح للتحرر والبناء

ولا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل للباحثة والمدربة والكاتبة الرئيسية للدليل الأستاذة «لمياء الشلالدة»، وجميع طاقم الاتحاد والجمعيات والمتطوعات والمتطوعين الذين ساهموا في انجاز هذا الدليل.

ميرا رزق

السكرتيرة العامة لاتحاد جمعيات الشابات المسيحية

الكتيب الثاني

المرأة والأمن والسلام

"قرار مجلس الامن 1325"

المحتويات:

«المرأة والسلام والامن قرار مجلس الامن 1325 والقرارات المكمله له»	7
الجزء الاول:	
أولاً: تمهيد	8
ثانيا: محاور القرار 1325	11
ثالثا: القرارات الدولية المكملة للقرارالدولي1325:	14
الجزء الثاني :	
تطبيقات تعلمية	17
الجلسة الاولى/ الموضوع: الاجندة الدولية للأمن والسلام	18
الجلسة الثانية/ الموضوع: دور مجلس الأمن في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين.	20
الجلسة الثالثة/ الموضوع: قرارات مجلس الامن، القرار الدولي 1325 والقرارات المكمله له «النساء والنزاع المسلح»	22
الجلسة الرابعة/ الموضوع: قرار مجلس الامن 1325 المرأة والسلام والأمن	24
ورقة عمل «رقم 1»	26
ورقة عمل «رقم 2»	29
الملاحق	31

الجزء الاول

‹‹المرأة والسلام والامن
قرار مجلس الامن 1325
والقرارات المكمله له››

أولاً: تمهيد[1]

تشهد اماكن النزاعات المسلحة بما فيها الدول التي تعاني من الاحتلال العسكري، انتشار وارتفاع في حدة العنف المسلط على المدنيين عامة والنساء على وجه الخصوص، تتصدر صور النساء والفتيات خلال النزاعات المسلحة وسائل الاعلام ويتم استخدام معاناتهن في النزاع كأحد الوسائل المهمة لتسليط الضوء على حجم الإنتهاكات التي تقوم بها الاطراف المتنازعة، واثبات حجم الضرر والمعاناة ، ولكن في حالة الهدنة او توقف حالة النزاع او فترة المفاوضات، تغيب النساء والفتيات عن المشهد، لم نرى اي تمثيل لهن على طاولة المفاوضات او المشاورات المتعلقة بترتيب المرحلة ما بعد الحرب، او بناء مؤسسات الدولة، بل يتم استبعادهن واقصاؤهن عن عملية صنع القرار والحياة العامة.

تنهار الهياكل والمؤسسات السياسية تحديدا المنظومة القانونية والتشريعية، والبنى الاجتماعية في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، مما يجعل الفئات الهشة والضعيفة عرضه للانتهاكات اليومية.

في حالة الحصار والتدمير ومصادرة الاراضي ، يفقد غالبية السكان المحليين فرص العمل ومصادر الرزق مما يزيد من ارتفاع نسبة البطالة والفقر، وهذا يدفع النساء الى اتخاذ استراتيجيات للتعامل مع الحالة للحفاظ على اسرهن وحمايتهم من الجوع والفقر، فهي تمتهن بعض المهن بظروف لا انسانية وغير امنة ،لتحل مكان المسؤول الاول عن الاسرة، كونه لا يمتلك القدرة على توفير الاحتياجات الضرورية لاسرته، نتيجة ظروف النزاعات والاحتلال والحصار، ولا يستطيع القيام بدوره، لذلك تتبوأ النساء هذا المكان الملقاة على عاتقها تاريخيا ولكن دون الاعتراف بهذا الدور بشكل رسمي.

وعليه تبنى مجلس الامن في 31/اكتوبر للعام 2000 قرار 1325 الذي يتعلق بالمرأة والسلام والامن،الذي يرتكز القرار بمضامينه الى قواعد القانون الانساني الدولي ، والتعليق العام»30« للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والقانون الدولي العام لحقوق الانسان.

يعالج القرار واقع النساء والفتيات ما قبل واثناء وما بعد النزاع، ويشير الى الى اهمية دور النساء في بناء الامن والسلم الدوليين، تجسيدا لاستراتيجية مجلس الامن المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين، واعادة تجديد التزام مجلس الامن والمجتمع الدولي بحماية النساء والفتيات في فترات النزاعات المسلحة والصراعات والاحتلال.

هدف القرار الى بلورة وتطوير رؤية جديدة وحث على تبني استراتيجيات عمل تأخذ بعين الاعتبار الابعاد الجنسانية في فترات ما قبل واثناء وما بعد النزاعات المسلحة والاحتلال، مما يدفع بالدول ضرورة مراجعة الأطر التشريعية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية والاقتصادية التي تضمن منع العنف الموجه ضد النساء والفتيات، وضمان وصول النساء الى الانصاف وسبل العدالة بدون معيق ومحاكمة مرتكبيه.

1 معا لبناء السلام، موقع خاص لنشر ثقافة السلام والتعايش.

محتوى ومضمون الدليل:

انبثق العمل على هذا الكتيب من خضم التجربة لاتحاد الشابات المسيحية، في محاولة تنفيذ واستخدام القرارات الدولية المتعلقة بحماية النساء والفتيات خلال النزاعات المسلحة والاحتلال، فقد تخطت هذه التجربة العمل الجزئي المرتبط بواقع النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بل ذهبت الى رؤية شمولية في اطار اجندة الامن والسلام الدوليين، وخاصة خلال النزاعات المسلحة والاحتلال، ووفقا للقرارات الدولية ذات الصلة، حيث يتضمن العمل ايضا على حماية حقوق الشباب تحت الاحتلال، بالاستناذ الى القرار الدولي الرئيسي 1325، والقرار الدولي 2250، باعتبارهما المظلة لجميع القرارت التي تعالج اجندة الحماية في النزاعات المسلحة والاحتلال.

لذلك يركز هذا الكتيب في محتوياته على الجزء النظري لمحاور القرار والممارسات والتطبيقات العملية، التي جاءت كنتاج لتجربتنا العملية التي خضناها كمدربين/ات، واداريين/ات، ومجموعات شبابية ناشطة من مختلف المناطق، بالاضافة الى اصدقاء ونشطاء دوليين واقليميين.

محتويات هذا الكتيب، جاءت في سياق تفكيك وتحليل المعاني والادوات التي تتضمنها قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضايا المرأة والامن والسلام، بالتركيز على القرار الدولي 1325 ، والقرارات المكملة له، وتكييفها بما يتواءم مع واقع النساء والفتيات الفلسطينيات اللواتي يعشن تحت الاحتلال، باسلوب بسيط ومفهوم ليتسنى للمستخدمين/ات من الفئات المختلفة استخدامه وتكيفه بما يتلاءم واحتياج الفئات المستهدفة، سيتم عرض وشرح وتحليل المحاور الأربعة لأجندة المرأة والأمن والسلام وهي الوقاية، والحماية، والمشاركة، والإغاثة وإعادة الإعمار ما بعد النزاع.

لماذا هذا الكتيب الخاص بالقرار الدولي 1325 ، ونحن نتحدث عن حماية حقوق الشباب بموجب القرار 2250، نؤكد للمدربين/ات ، والميسرين/ات على ان القرار الدولي 1325 ، هو احد المراجع الحقوقية الرئيسية للقرار الدولي الخاص بحماية حقوق الشباب 2250، وعليه يجب المعرفة الجيدة باجندة المرأة والامن والسلام، قبل البدء بالعمل على القرار الدولي 2250، كون القرارات الدولية تتقاطع بشكل كبير في منظومة الحماية، وايضا تعتبر الامم المتحدة ان القرار الدولي 2250 هو يترجم جزئية من القرار الدولي 1325.

كما نلفت انتباه المدربين/ات والميسرين/ات، بان يبنوا الخطة التدريبية، بشكل تكاملي وبنيوي ، بحيث يبدأ العمل على المرجعيات الحقوقية والنظرية، ثم يستكمل العمل على القرار الخاص بالشباب والامن والسلام، كما يجب العودة الى الكتيب الاول الذي يتضمن المصطلحات والمفاهيم لاستخدامها اثناء التدريب.

ثانيا: محاور القرار 1325 [2]

المشاركة في صنع القرار: [3]

شدد القرار على مراعاة خصوصية المرأة وإشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام وخصوصا في المناطق المتضررة من النزاع على مختلف المستويات.

المستوى الاول :المشاركة في صنع القرار في الهيئات الدولية المنبثقة عن الامم المتحدة ومجلس الامن ولجان تقصي الحقائق والبعثات الدولية، كما دعا القرار الى اعادة مراجعة هياكل الامم المتحدة وتبني سياسات رفع مستوى مشاركة النساء دون تمييز .

المستوى الثاني: اشراك النساء في عملية صنع القرار على المستوى الاقليمي، بحيث يتم ادماج النساء في عمليات صنع القرار في الاطر والهيئات الاقليمية التي تعنى ببناء الامن والسلم الدوليين.

المستوى الثالث :المستوى الوطني الداخلي والذي يبدأ من اعلى مستوى لصنع القرار وهو رئاسة الدولة وصولا الى المستويات المحلية والمتمثلة باللجان المحلية واللجان الفلاحية والحركات الاجتماعية والنقابية والاطر الطلابية، على اعتبار ان النساء واجب تمثيلهن واشراكهن في اماكن تواجدهن في الريف او التجمعات السكانية او مخيمات اللجوء او النزوح او المدن الكبرى، كما حث القرار الدول ان تقوم باتخاذ الاجراءات المؤقتة والتدابير التي من شانها تغيير الثقافة السائدة، بالاضافة الى تمكين النساء وبناء قدراتهن في مجال الحياة العامة ، مع بناء الاطر التنفيذية التي تكفل للنساء الوصول الى فرصة المشاركة في صنع القرار بدون معيقات اجتماعية واقتصادية وسياسية، اضافة الى ادماج النساء كشريك فاعل في مسار العدالة الانتقالية، واعادة بناء السلام، وتمثيلها المتساوي في لجان المفاوضات.

2 منظمة المراة العربية . مشاركة المراة في العملية السلمية والمفاوضات في العالم العربي.

3 الصورة مصدرها من دليل يتحدث عن قراءة قرار 1325 اعداد Kvinna Till Kvinna للمزيد

الوقاية:

- توعية قوات حفظ السلام والشرطة والسلطة القضائية بخصوصية المرأة في الصراع واتخاذ تدابير لضمان حمايتها والالتزام بحقوق الإنسان للنساء والفتيات.
- تأمين الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في النزاعات.
- دعم دور المرأة في مجالات المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والإنسانية ومراقبي حقوق الإنسان.
- تمثيل نساء المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة لإسماع أصواتهن في عملية تسوية
- الصراعات ولتكن جزءا من جميع مستويات صنع القرار كشريك على قدم المساواة لمنع الصراعات وحلها وتحقيق السلام المستدام.
- الكشف والانذار المبكر عن اي من مظاهر العنف المرتكبة ضد النساء، من خلال بناء نظم للانذار المبكر تقوم بعملية رصد وتوثيق الانتهاكات بشكل موضوعي ودقيق.
- اتخاذ اجراءات وتدابير وقاية من العنف المرتكب ضد النساء، ومراقبة تنفيذها والعمل على تسهيل عملية وصول النساء الى الابلاغ والانصاف وتلقي الخدمات، وادراج احكام وقائية تتلاءم واحتياجات النساء والفتيات في نظم الابلاغ والانذار المبكر ورصد تنفيذها.
- نشر المعارف والمعلومات المتعلقة بسبل الحماية على مستوى واسع النطاق، وتعريف قوات الامن بتلك المعلومات من اجل تسهيل وصول النساء الى الخدمات الوقائية.
- يتجسد مبدأ الحماية بحماية حقوق النساء الاقتصادية والثقافية والاجتماعية السياسية والمدنية، وبناء الاطر التنظيمية والتشريعية التي تساهم في حماية تلك الحقوق دون المساس بأي منها.
- الزام الدول الاعضاء ببناء الأطر القانونية واتخاذ التدابير والإجراءات التي من شانها محاسبة ومساءلة مرتكبي العنف ضد النساء، مع وضع حد لانهاء سياسة الافلات من العقاب.
- اما فيما يتعلق بتغيير الثقافة المجتمعية السائدة حيال قضايا النساء، على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تبذل قصارى جهدها في اتخاذ التدابير التي من شانها اعادة تشكيل الوعي المجتمعي لضمان التعامل مع النساء والفتيات كمواطنات دون تمييز.
- ضمان كفاية الآليات الوطنية والهياكل التنفيذية لتعزيز أمن وسلامة النساء والفتيات النفسية والبدنية من خلال فتح مراكز لايواء النساء المعنفات وتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية، واعادة التاهيل النفسي والاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للانتهاكات والعنف، واعادة ادماجهن في المجتمع، وفتح مراكز التأهيل واعادة التسريح للنساء اللواتي شاركن في عمليات المقاومة ضد الاحتلال، والاسيرات اللواتي تم الافراج عنهن وحماية حقوقهن لضمان الوصول الى الفرص وسبل العيش لاعادة الادماج بشكل طبيعي.

الحماية:

حث القرار 1325 والتوصية العامة رقم 30 على اهمية حماية حقوق النساء اثناء وما بعد النزاع، مع التركيز على اهمية اشراك النساء في اللجان المتخصصة من قوات حفظ السلام وبعثات الامم المتحدة لضمان وصول برامج الاغاثة الى جميع النساء مع الاخذ بعين الاعتبار الابعاد الجنسانية، وصياغة برامج التدخل المراعية للنوع الاجتماعي.

يحث القرار الدول على اتخاذ تدابير تضمن تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والمتعلقة بالصحة الانجابية اثناء النزاع وما بعده.

يحث القرار ان يتم تقديم المساعدات الانسانية للنساء والفتيات اللواتي يعشن في مخيمات اللجوء والنازحات والفئات الهشة والضعيفة على ان تلبي احتياجتهن الخاصة، وتقديم الخدمات للنساء اللواتي تعرضن للعنف اثناء النزاع سواء العنف الجنسي او العنف الجسدي او الاعتقال دون محاكمة او اختفاء قصري او تعرضن لاي شكل من اشكال العنف، كما يحث القرار على تلبية احتياج النساء والفتيات اللواتي تركن ساحات القتال، وان تساهم الدولة في بناء برامج تساهم في التسريح واعادة الادماج لتلك الفئات.

الانعاش واعادة الاعمار :

يبدأ سريان مرحلة الانعاش والاغاثة اثناء النزاع وخاصة في مخيمات اللجوء والنزوح والاماكن المحاصرة، وهنا وحسب المعتاد تكون النساء فقط متلقيات للخدمة والاغاثة وليست شريكات في عملية التخطيط لعملية الاغاثة والتدخل الانساني، وقد اثبتت العديد من التقارير الدولية عدم نجاعة عمليات التدخل بسبب اقصاء النساء عن المشاركة في النقاش والتخطيط للعملية، كما يتم وحسب التقارير الدولية استغلال العديد من النساء اللواتي يعشن في ظروف انسانية .

ثالثا: القرارات الدولية المكملة للقرارالدولي1325

- قرار مجلس الامن 1820 للعام 2000:

ياتي هذا القرار كقرار مكمل للقرار 1325 ويعزز ما جاء بالقرار 1325، اذ يربط العنف الجنسي صراحةً بوصفه أداة للحرب بقضايا المرأة والسلام والأمن، ويبرز أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة حرب، ويطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين من العنف الجنسي، بما في ذلك تدريب القوات، وإنفاذ تدابير تأديبية.

- قرار مجلس الامن 1888 للعام 2009:

هو متابعة لقرار مجلس الأمن 1820، وهو يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، ويطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة). كما ويعالج بالتفصيل قضية العنف الجنسي الواقع اثناء النزاعات المسلحة، ويقر باعتراف ان الاطراف المتنازعة تستخدم جسد النساء كأحد أنواع الأسلحة وأسلوب حربي ضمن سياسات ممنهجة للنيل من الطرف الاخر او للحصول على معلومات امنية او استخدام النساء في نقل المعلومات او غيرها من احتياجات الاطراف في النزاع المسلح.

كما يحث القرار الدول الاعضاء في الامم المتحدة على ضرورة منع العنف الجنسي كأساس لبناء وحفظ السلم والأمن الدوليين، كون العنف الجنسي يشكل جريمة حرب بموجب ميثاق روما وهي جريمة لا تسقط بالتقادم، ويحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة اتخاذ كافة التدابير والاجراءات لمنع العنف الجنسي ومحاسبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، كما شدد القرار على اتخاذ اجراءات وقائية لمنع العنف الجنسي تتعلق بضرورة تدريب القوات المسلحة والعاملين في قطاع الامن على قضايا النوع الاجتماعي ، والحماية الخاصة للنساء والفتيات اثناء وما بعد النزاعات، كما حث الدول على فرض عقوبات صارمة عسكرية على هذا النوع من الجرائم.

تقدم القرار 1820 بآلية الرصد والكشف عن الانتهاكات وتزويد مجلس الامن بالمعلومات حول ما يجري اثناء النزاعات المسلحة عن القرار 1325 بتاسيس الية التقارير الدورية من الامين العام تقدم الى مجلس الامن ، هذا بدوره يساهم في متابعة التطورات الجارية واتخاذ اجراءات ملائمة تتناسب وما يجري في ساحات القتال او النزاعات او الاحتلال.

استكمل مجلس الامن استراتيجية الحفاظ على الأمن والسلام من خلال الاستجابة لما يحصل اثناء النزاع فقد اتخذ القرار 1888 كخطوة استكمالية تساهم في تنفيذ وتطبيق القرار 1820، ركز القرار على قضية جوهرية تتعلق بانهاء سياسة الافلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم كعامل اساسي من اجل انهاء النزاع المسلح والسير قدما في مسار العدالة الانتقالية.

- قرار مجلس الامن 1989 لعام 2009

يتطرق القرار الى قضية اقصاء المراة عن المشاركة الفاعلة في بناء السلام، وعمليات الانعاش وصنع القرار، لذلك حث القرار الدول الاعضاء بتقديم التقارير للامين العام التي تعكس مستوى التقدم في تنفيذ قرار مجلس الامن 1325 متضمنة التقارير المؤشرات التي بالامكان قياسها، لتكون بمثابة اداة اساسية لتقديم التقارير لهيئات الامم المتحدة والهيئات الاقليمية والوطنية، التي من شانها بناء قاعدة بيانات حول مدى اشراك النساء في صنع القرار، كما وحث الدول في الامم المتحدة الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لزيادة مشاركة النساء في صناع القرار.

- قرار مجلس الامن 1960لعام 2010 :

الذي يستكمل ويعمق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، من خلال مناهضة العنف الجنسي عن طريق بناء نظام للمساءلة عن الانتهاكات المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب اثناء النزاعات المسلحة، دعا القرار الى اتخاذ سياسات وتدابير منظمة لعمليات الرصد والابلاغ تزيد من كفاءة عملية تتبع الخطورة التي تبلغها انتهاكات العنف الجنسي المصنفة كجريمة حرب ليتم معالجتها.

كما طالب القرار من الهيئات الدولية والاقليمية والوطنية تقديم التقارير والمعلومات التي تكشف عن هذا النوع من الجرائم، كما اشار القرار بأن بامكان الممثلة الخاصة للأمين العام ان تقوم بضم المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي في تقريرها وايضا ضم قوائم العار ضمن معلومات التقرير السنوي مما يكشف عن الجماعات والاسماء التي ترتكب هذا النوع من الجرائم، كما يتيح القرار للامين العام اتخاذ الاجراءات والعقوبات ضد الجماعات والاطراف التي تقوم بارتكاب الجرائم.

- قرار مجلس الأمن القرار 2106 :

الذي يؤكد أن جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عليها أن تفعل المزيد لتنفيذ ولاياتها السابقة ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي. ويؤكد القرار 2106 أيضا على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع.

- قرار مجلس الامن 2122 :

يشدد القرار على مساءلة الدول في تنفيذ القرار 1325، وأهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها والانتعاش منها، كما يحث الدول على وضع حد لسياسة الافلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الانساني.

- قرار مجلس الامن 2242 عام 2015

جاء القرار 2242 استجابة للتطورات الحاصلة على المستوى العالمي بما فيها التحديات التي تواجه السياق العالمي الحالي و المتعلقة بانتشار ظاهرة التطرف العنيف، والتغيرات المناخية، واستمرار الاحتلال والنزاعات المسلحة ، وما تخلفه من اعداد كبيرة من النازحين واللاجئين، كما يؤكد القرار على الروابط الوثيقة ما بين ادماج النساء كشريك فاعل في عمليات صنع القرار السياسي وبين بناء السلم والأمن الدوليين، اضافة الى حث الدول على ادماج النوع الاجتماعي في جميع العمليات المتعلقة بالسياق العالمي الجلي، اضافة الى حث الدول على اجراء تحليل من منظور النوع الاجتماعي لكافة العمليات التي تقوم بها من انهاء النزاع.[4]

4 الامم المتحدة/ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا.
للمزيد انظر الرابط https://www.unescwa.org/ar/publications

الجزء الثاني

تطبيقات تعلمية

‹‹المرأة والأمن والسلام››

‹‹قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة له››

النشاطات التطبيقية

الجلسة الاولى:

الموضوع: الاجندة الدولية للأمن والسلام

المدة الزمنية: ساعة واحدة.

الاحتياجات التدريبية: اقلام وأوراق.

الاساليب التدريبية: تقديم نظري، ونقاش عام، وتلخيص.

هدف الجلسة: التعرف على ماهية الأجندة الدولية للأمن والسلام، ومن هي الجهة الدولية ذات العلاقة.

خطوات سير الجلسة:

النشاط الاول: تقديم عرض نظري

- يبدأ المدرب/ة بتقديم عرض نظري مكثف حول اهمية تفعيل الاجندة الدولية للامن والسلام.
- يوجه المدرب/ة اسئلة للمشاركين/ات حول آثار الحروب على حياة السكان المدنيين.
- يبدأ المدرب/ة بتسجيل جميع الملاحظات على اللوح القلاب، ونقاشها بشكل مفصل.

النشاط الثاني:

مجموعات عمل .انظر ورقة العمل رقم«1»

التمرين الاول : يقوم المدرب/ة بتوزيع المجموعة الى اربع مجموعات عمل .

التمرين الثاني: يقوم المدرب/ة بتوزيع ورقة عمل على المجموعات.

التمرين الثالث: يقوم المدرب/ة بالطلب من المجموعات بقراءة الورقة وتحليلها، وتلخيصها وعرضها.

التمرين الرابع: تقوم المجموعات بعرض نتائج العمل وربط ذلك بالقرارات الدولية 1325و 2250.

تلخيص عام ونقاش.

انظر المرفقات المساعدة «ورقة العمل»

مخرجات الجلسة :

- يمتلك المشاركين/ات المعارف الاساسية المتعلقة بأجندة الامن والسلام الدولية، والتي صدرت عن الامم المتحدة وتقاطعت مع استراتيجية مجلس الامن.
- يمتلك المشاركين/ات المعارف الاساسية حول اثار الحروب على حياة المدنيين، واهمية التصدي لمثل هذه الانتهاكات.
- يصبح لدى المشاركين/ات توجه حول اهمية وضرورة استخدام الاليات الدولية لمساءلة ومحاسبة مرتكبي الجرائم، ووضع حد لسياسة الافلات من العقاب.
- نستطيع تنمية المسؤولية الجماعية والفردية اتجاه نشر ثقافة حقوق الانسان، ونشر ثقافة السلام المرتكز الى احقاق الحقوق الانسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية.
- نقاط التركيز الاساسية:
- الاشارة بشكل مفصل لأجندة الأمن والسلام.
- الاشارة الى استراتيجية مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلام الدوليين.
- اهمية الاطلاع على تقارير تظهر اثار الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال على مستقبل الشباب والتنمية المستدامة.
- جميع ما ذكر يحتاج الى تحضير مسبق وقراءات معمقة حول العناوين المطروحه.

الجلسة الثانية: الموضوع: دور مجلس الأمن في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

المدة الزمنية: ساعتين.

الاحتياجات التدريبية: اقلام، اوراق، لوح قلاب، اوراق ملونة، ورقة عمل.

الاساليب التدريبية: عصف ذهني، ورقة عمل، مجموعات عمل.

هدف الجلسة: امتلاك المعرفة حول دور مجلس الأمن وآليات عمله في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

خطوات سير الجلسة:

النشاط الاول: مدخل نظري

يقدم المدرب/ة مدخل نظري حول ماهية مجلس الامن كجهاز رئيسي من اجهزة الامم المتحدة، يعرض المدرب/ة دور مجلس الامن، واستراتيجياته المتعلقة بالحفاظ على السلم والامن الدوليين، يتم عرض **الية عمل مجلس الامن**

يتم عرض ماهية **اجندة الامن والسلام**،موقف الدول من الالتزام بقرارات مجلس الامن.

النشاط الثاني: دراسة لورقة عمل

يقسم المدرب/ة المشاركين الى مجموعات عمل، يتم توزيع ورقة العمل **«احدى جلسات مجلس الامن»** ، يطلب المدرب/ة من المشاركين/ات الاطلاع على الورقة، ثم يقوموا بإستناج خاص بكل مجموعة حول دور مجلس الامن في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين، تسجيل ابرز النقاط المتعلقة بدور المجلس وآلية عمله، عمل مقارنة ما بين ما هو مطروح وبين واقع الشباب الفلسطيني، تسجيل المخرجات على ورق لوح قلاب، واختيار متحدث باسم المجموعة.

النشاط الثالث: عرض ونقاش

تبدأ المجموعات بالعرض واحدة تلو الاخرى، يبدأ المدرب بتسجيل ملاحظاته على العرض من حيث الاسلوب والمضمون.

بعد الانتهاء من عملية العرض يفتح باب النقاش حول ما تم عرضه، ياخذ المدرب/ة مهمة تلخيص النقاط الرئيسية.

مخرجات الجلسة:

يمتلك المشاركين/ات المعارف الاساسية حول مهمة ودور مجلس الامن في الحفاظ على السلام والامن الدوليين.

يمتلك المشاركين/ات المعارف اللازمة حول الية عمل مجلس الامن، والية متابعة قضايا الامن والسلام على مستوى الدول الاعضاء في الامم المتحدة.

يمتلك المشاركين/ات أبعاد واثار بناء الامن والسلم الدوليين.

نقاط التركيز الاساسية:

- الاطلاع على اجهزة الامم المتحدة الرئيسية، للتمييز والتفرقة ما بين عمل كل جهاز وجهاز.
- الاطلاع على اجندة الامن والسلام واستراتيجية مجلس الامن.
- الاطلاع على تجارب سابقة لها علاقة بدور مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين.
- مراجعة الية عمل مجلس الامن.

انظر الأوراق المساعدة - والمرفقات التالية في نهاية الكتيب :

- **الية عمل مجلس الامن**
- **اجندة الامن والسلام**
- **احدى جلسات مجلس الامن - توفير رابط للحصول على الجلسات او ارفاق امثلة للمساعدة**

الجلسة الثالثة:

الموضوع: قرارات مجلس الامن، القرار الدولي 1325 والقرارات المكمله له «النساء والنزاع المسلح»

المدة الزمنية: ساعة

الاحتياجات التدريبية: اقلام، اوراق، نسخ من القرار الدولي 1325

الاساليب التدريبية: عصف ذهني، ونقاش.

هدف الجلسة: التعرف على طبيعة الاثار التي تتركها النزاعات المسلحة على حياة النساء والفتيات.

خطوات سير الجلسة:

النشاط الاول: عصف ذهني

- يبدأ المدرب/ة بعرض سريع وملخص حول آثار النزاعات المسلحة على المدنيين، وعلى الفئات الهشة والضعيفة.
- يشير المدرب/ة الى الحماية الخاصة الواجب اتخاذها اتجاه المدنيين وخاصة النساء والفتيات والاطفال بموجب قواعد القانون الدولي الانساني.
- يوضح المدرب/ة مفهوم قرار صادر عن مجلس الامن، مستوى التزام الدول، الفرق بين القرار والمعاهدة.

النشاط الثاني: اسئلة ونقاش

يوجه المدرب/ة اسئلة مباشرة للمشاركين والمشاركات، بعد ان يتم كتابتهم على اللوح القلاب، تاتي على النحو التالي:

هل هناك تاثير للنزاعات المسلحة والحروب على حياة النساء والفتيات مختلف عن التاثير على حياة الرجال؟

ما هي اوجه الاختلاف ما بين الاثر على حياة النساء والرجال في النزاعات المسلحة؟ اعطاء امثلة محددة.

متى تظهر هذه الاثار بشكل واضح، قبل النزاع المسلح، في النزاع المسلح، او في مراحل حل النزاع والتهدئة، بعد النزاع المسلح، في مراحل الاغاثة واعادة الاعمار، او اثناء مسار العدالة الانتقالية.

يتم تسجيل اجابات المشاركين/ات على اللوح القلاب،يلخص المدرب/ة النقاش بالتركيز على النقاط التالية:

- حساسية النوع الاجتماعي في النزاعات المسلحة والحروب.
- تتاثر النساء والفتيات في النزاع بشكل مختلف عن بقية الفئات، بسبب نوعهن الاجتماعي.

- تغيير نظرة المجتمع الدولي للنساء في النزاعات المسلحة، والاعتراف بدور النساء في انهاء الصراع.
- يفتح المدرب/ة المجال امام المشاركين/ات للاسئلة والملاحظات والاستيضاح.

مخرجات الجلسة:

- يتمكن المشاركين/ات من فهم اثار النزاعات المسلحة على حياة النساء والفتيات بموجب القرارات الدولية.
- يمتلك المشاركين/ات معرفة ادوات تحليل واقع النساء والفتيات في الحروب والنزاعات المسلحة.
- يمتلك المشاركين/ات مهارات الكشف المبكر عن الاثار التي قد تتركها النزاعات المسلحة على حياة النساء والفتيات في المراحل المختلفة سواء قبل وقوع النزاع المسلح، خلال النزاع المسلح، اثناء انهاء النزاع المسلح، ومرحلة ما بعد النزاع المسلح.

نقاط التركيز الاساسية:

- تترك النزاعات المسلحة اثار تجعل النساء والفتيات تعاني على مدار حياتهن.
- يزداد العنف الموجه على النساء والفتيات في فترات النزاع المسلح، نتيجة انهيار النظم الاجتماعية والمؤسساتية، وهياكل الحماية.
- عادة في النزاعات المسلحة والحروب يستخدم جسد النساء والفتيات كاحد انواع الاسلحة بسبب نوعهن الاجتماعي، والدور النمطي لهن نتيجة الثقافة المجتمعية السائدة حيال قضايا النساء والفتيات.
- التطور الحاصل على واقع النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، انهن شريكات فاعلات في مراحل انهاء النزاع وبناء السلام.
- تطور النظرة الدولية في المواثيق الدولية من مكانة الحماية الخاصة المرتبطة بالبعد البيولوجي للنساء والفتيات كما وردت في القانون الانساني الدولي الى مكانة الشريك الفاعل والمهم في اعادة بناء السلام والمؤسسات الدولية واطر الحماية.

الجلسة الرابعة: الموضوع: قرار مجلس الامن 1325 المرأة والسلام والأمن

المدة الزمنية: ساعتين

الاحتياجات التدريبية: اقلام، دفاتر، لوح قلاب،نسخ من القرار الدولي 1325.

الاساليب التدريبية: مدخل نظري، مجموعات عمل ونقاش.

هدف الجلسة: التعرف على محاور قرار مجلس الامن 1325.

خطوات سير الجلسة:

النشاط الاول: مدخل نظري

يبدأ المدرب/ة بمقدمة نظرية حول تاريخ صدور القرار الدولي 1325، ويشير الى مبررات صدور القرار من مجلس الامن، القيمة الاضافية للقرار الدولي 1325، المحاور التي تضمنها القرار الدولي.

الاشارة الى القرارات المكملة للقرار الدولي، بماذا اعتنت تلك القرارات ، ما هي الفجوات التي عالجها القرار 1325 وما تلاه من قرارات.

يشير المدرب/ة الى الاطراف ذات العلاقة بحماية النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، ومسؤولية من تفعيل تطبيق القرار الدولي.

يعرض المدرب/ة الاطر والمرجعيات القانونية والحقوقية للقرار 1325 «سيداو التعليق العام رقم «30» ، والقانون الدولي الانساني، وقانون حقوق الانسان».

النشاط الثاني: مجموعات عمل

- يقسم المدرب/ة المشاركين/ات الى 4 مجموعات عمل.
- يكتب المدرب/ة على اللوح القلاب محاور القرار الدولي بخط واضح وكبير «المشاركة في صنع القرار، الوقاية، الحماية، الانعاش والاغاثة، واعادة الاعمار».
- يطلب المدرب/ة من المجموعات ان تقوم كل مجموعة خلال نصف ساعة بنقاش وتحليل احد المحاور، تسجيل النقاط الرئيسية، الاشارة الى اثار النزاع على حياة النساء والفتيات حسب المحاور، اطر حماية حقوق النساء في مراحل النزاع المسلح.
- الاشارة الى ضرورة تسجيل المعلومات على ورق قلاب، واختيار ممثل عن كل مجموعة للعرض.
- يطلب المدرب/ة من المشاركين/ات العودة الى اماكنهم للبدء بعملية العرض، يبدأ ممثلي المجموعات بعرض نتائج عمل المجموعات .
- يدلي المدرب/ة الى بعض الملاحظات اذا لزم الامر، او يحاول تحريك النقاش اثناء العرض.

النشاط الثالث:عصف ذهني

- بعد الانتهاء من عملية عرض المجموعات، يطلب المدرب/ة من المشاركين/ات ابداء الملاحظات على عمل المجموعات، واضافة ما يرونه مناسبا.
- يدير المدرب/ة نقاش حول نقاط التوافق ما بين المجموعات، ونقاط الاختلاف ، ومن ثم يضيف معلومات تساهم في توضيح القضايا حسب اجندة المرأة والأمن والسلام.
- يقوم المدرب/ باجراء تلخيص مكثف حول محاور القرار 1325 ، يعرض المدرب/ة اهمية دور النساء في صنع السلام.

مخرجات الجلسة:

- يمتلك المشاركين/ات معرفة حول القرار 1325، وتمتلك المجموعة معلومات دقيقة حول اثار النزاعات المسلحة على حياة النساء والفتيات.
- يمتلك المشاركين/ات المعلومات المتعلقة بالاطراف ذات العلاقة بتنفيذ وتطبيق القرار «جهات رسمية، ومجتمع مدني»
- يمتلك المشاركين/ات مهارات للتعامل مع القرار وربطه بالاطر الدولية ذات الصلة.

نقاط التركيز الرئيسية:

- الحق في المشاركة في صنع القرار هو حق اساسي مكفول في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.
- على الاطراف ذات العلاقة ازالة العوائق والتحديات التي تواجه النساء والفتيات في الوصول لصنع القرار.
- على الدولة اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- من الضروري ان تقوم الدولة باتخاذ خطوات استباقية لحماية النساء من العنف.
- اهمية تدريب العاملين/ات في قطاع العدالة والامن على قضايا النوع الاجتماعي.
- بدون الاعتراف بدور النساء كشريك فاعل في عملية انهاء النزاعات المسلحة لا يمكن تحقيق السلام.
- عدم مشاركة النساء في عمليات انهاء النزاع، والاعتراف بدورهن كشريك فاعل، لا يمكن احداث سلام دائم.
- القرار الدولي 1325 عالج واقع النساء في النزاعات المسلحة قبل وقوع النزاع،خلال النزاع، وما بعد النزاع.

ورقة العمل "1"

ورقة عمل رقم «1» :اجندة الأمن والسلام

نوه ميثاق الأمم المتحدة إلى أن الأمم المتحدة قامت «لإنقاذ الأجيال المتعاقبة من ويلات الحروب»، ولكن من المحزن، نشأ أكثر من 250 نزاعاً مسلحاً منذ التوقيع على هذا الميثاق في عام 1946م. بهدف التنمية المستدامة الذي يرسخ المجتمعات المنصفة، والمسالمة والانتمائية، ويطلب من الدول الأعضاء ترسيخ التعايش السلمي بين الناس، وبعض أهدافها الأساسية تشمل تقليل تدفق الأسلحة ومحاربة الجريمة المنظمة، وايضاً لتقليل كافة أنواع العنف في كل دول العالم.

يوجد الآن أكثر من 600 مليون شاب يعيشون في مناطق مضطربة ومعرضة للصراعات، وتأثر هؤلاء الشباب بنسب متفاوتة وفي بعض الأحيان متعددة ومتداخلة من العنف كالعنف السياسي، والجريمة المنظمة والهجمات الإرهابية والتي تستلزم تكاليف إنسانية واجتماعية واقتصادية. في العقد الماضي أدى تجنيد المجموعات الإرهابية والمتشددة للشباب بالبعض إلى النظر إلى الشباب على أنهم مهدد للأمن والاستقرار العالمي. على كل حال، يوضح البحث أن عدد الشباب الذين يشاركون بفاعلية في أعمال العنف هم أقلية صغيرة، في حين أن غالبية الشباب لا يتعرضون للعنف بالرغم من الظلم، والحرمان وسوء المعاملة التي يمكن أن تواجههم يومياً، خصوصاً في مناطق النزاعات. بالإضافة إلى ذلك، هناك دلائل متنامية تشير إلى أن هؤلاء الشباب يمكن أن يلعبوا أدواراً حيوية كوكلاء للتغيير الإيجابي والبناء، حيث أن القرار رقم 2250 الذي تبناه مجلس الأمن حول الشباب، والأمن والسلام، قد ألقى الضوء على هذه الحقيقة.

وهذا يعتبر اعتراف رسمي عن الدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه الشباب في صون الأمن والسلم العالميين.

إن صون السلم والأمن العالميين قضية هامة متقاطعة تعتبر ملحة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. مشاركة العديد من مكاتب الأمم المتحدة في ترسيخ صون السلم والأمن العالميين تشمل: مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، وإدارات عمليات حفظ السلام، والدعم الميداني والشؤون السياسية ومكتب دعم بناء السلام.

الجامعات ومؤسسات التعليم العالي تعتبر عوامل هامة أيضاً لأنها تعلّم قادة المستقبل وحافظي السلام الذين سوف يرسمون مسيرة بناء السلام في العالم[5].

خلال أكثر من سبعين عاماً من تواجدها ونشأتها، تطورت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشكل كبير لكونها أداة للاستجابة الدولية للأزمات.

أثبتت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة جدارتها في أن تكون أداة أساسية لحفظ السلام والأمن العالمي على مدار السنين، وتوضح عملياتنا الخمسة عشر لحفظ السلام حول العالم مجموعة كبيرة من الآليات والاستراتيجيات والموارد التي يستخدمها مسؤولي الأمم المتحدة لدعم السلام والأمن في العالم.

إلا أنه في السنوات الأخيرة، نُشرت بعثاتنا لحفظ السلام في مجتمعات أكثر صعوبة وتعقيداً نظراً لزيادة المتطلبات على عمليات حفظ السلام، ولم تستطيع عملياتنا الأساسية مواكبة

5 الامم المتحدة،الاثار الاكاديمية، السلام وفض النزاعات للمزيد انظر
https://:resolution-conflict-and-peace- /content/ar/org.un.academicimpact

هذه المتطلبات، وتم عرقلة هذه البعثات من خلال تسليم الخدمات البطيئة وعدم الاستجابة، والإدارة التفصيلية بواسطة الكيانات الحكومية، وافتقار الثقة بين الدول الأعضاء وفريق العمل، ونقص الموارد، والتنفيذ غير الفعال للبعثات، ونقص الشفافية والمساءلة..

العمل من أجل حفظ السلام (A4P)

إن حفظ السلام هو أحد أكثر الأدوات فعالية ومتاحة للأمم المتحدة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين. غير أن عمليات حفظ السلام تواجه العديد من التحديات التي تقوض قدرتها على تنفيذ ولاياتها. فغالبًا ما تكون الحلول السياسية غائبة، ويبدو أن المهمات تفرض عدم التركيز على الأولويات، وتتسبب التهديدات المعقدة في بيئات عديدة في ارتفاع عدد الوفيات والإصابات التي لحقت بحفظة السلام ، وتفتقر البعثات أحيانا إلى الأفراد والمعدات لمواجهة هذه التهديدات. كما واجهت عمليات حفظ السلام تحديات في تنفيذ ولايات الحماية والمساهمة في سلام مستدام طويل الأمد وفي تحقيق التماسك مع الجهات الفاعلة الأخرى العاملة في نفس السياقات، وللتصدي لهذه التحديات، أطلق الأمين العام نداء للعمل من أجل حفظ السلام (A4P) وتجديد الالتزام السياسي المتبادل بعمليات حفظ السلام. وقد دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى الانضمام إليه في وضع مجموعة من المبادئ والالتزامات المتفق عليها بصورة متبادلة لإنشاء عمليات لحفظ السلام تتلاءم مع المستقبل، بهدف التوصل إلى اتفاق رسمي بحلول نهاية عام 2018.

الإصلاح في 2017

اقترح الأمين العام انطونيو غوتيريس إجراء بعض الاصلاحات في هيكل عمليات حفظ السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة، وذلك في هيكلة نظام إدارة الأمم المتحدة ونظام تطوير الأمم المتحدة.

حيث تضع رؤيته لإصلاح عمليات السلام السياسات في صميم أعمالنا، فهي لديها هدف شامل للحد من التقسيم للإنجاز الأفضل، وجعل ركيزة الأمن والسلام أكثر تماسكاً، وذكاء، وفعالية من خلال تحديد أولويات الوقاية، وإدامة السلام، وتنفيذ أجندة 2030.

وبدأت سلسلة من الاستعراضات الاستراتيجية لعمليات حفظ السلام الرئيسية والتي تركز على تقييم وجود شروط تنفيذ البعثات الناجحة، مع التوصية لمجلس الأمن بإجراء بعض التعديلات. وتشمل معلمات تقييم هذه الاستعراضات أهمية وصلاحية البعثات، والبيئة السياسية، وإرادة الأطراف الرئيسية، والميزة النسبية التي تتمتع بها عملياتنا في مقابل الميزة الإقليمية، والأمم المتحدة وشركاء الأمم المتحدة، وتكوين الدعم لهذه البعثات.

وستحدد هذه الاستعراضات أفكارًا لنهج عمليات حفظ السلام الجديدة والمعززة، والتي ستزيد من مشاركتنا وتعاوننا من أجل الوقاية من خلال الاستجابات المبكرة، بدلاً من مجرد التدخل بعد تفشي العنف.

فريق مستقل رفيع المستوى لعمليات حفظ السلام

أسس الأمين السابق (بان كيمون) لجنة مستقلة رفيعة المستوى بشأن عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر2014، لوضع تقييم شامل عن أوضاع عمليات السلام في الوقت الحالي، والاحتياجات المستقبلية لها، وأثناء اعلانه لهذا القرار، قال الأمين

العام «أن العالم يتغير وينبغي أن تتغير عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة معه حتى تكون أداة فعالة لا يمكن الاستغناء عنها في تعزيز السلام والأمن العالمي». ومع اقتراب الذكرى الخامسة عشر لإصدار تقرير الابراهيمي، شعر الأمين العام أنه من الضروري إعادة تقييم التوقعات المتطورة لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وكيف يمكن للمنظمة العمل تجاه رؤية مشتركة للمضي إلى الأمام.

وترأس الفريق المكون من 16 عضو السيد جوزيه راموس هورتا، من تيمور الشرقية، مع السيدة أميرة حق، من بنغلاديش، نائبة للرئيس، مما أدى إلى تكوين وجمع مجموعة كبيرة من الخبرات والتجارب.

ونظر الفريق في مجموعة واسعة من القضايا التي تواجه عمليات حفظ السلام، بما في ذلك التغييرات في طبيعة الصراعات، والتفويضات الناشئة، والمساعي الحميدة، وتحديات بناء السلام، والترتيبات الإدارية، والتخطيط، والشراكات، وحقوق الانسان وحماية المدنيين. ويشتمل الاستعراض على كلاً من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية الخاصة، والتي يمكن الإشارة لهما معاً باسم «عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة».

وتلقى الأمين العام تقرير الفريق في 16 حزيران/يونيو 2015، وسيقوم الأمين العام بدراسة توصيات التقرير بعناية واحالتها إلى الجمعية العمومية ومجلس الأمن.

آفاق جديدة

ستبدأ عملية الآفاق الجديدة في 2009، لتتمكن من:

- تقييم المعضلات السياسية والاستراتيجية الرئيسية التي تواجه عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة اليوم وخلال السنوات القادمة.
- إعادة تنشيط الحوار المستمر مع أصحاب المصلحة عن الحلول الممكنة للمشاركة الأفضل لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حتى تتمكن من تلبية المتطلبات الحالية أو المستقبلية.
- جدول أعمال الشراكة الجديد: رسم أفاق جديدة لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، هي وثيقة داخلية أعدت لتكون جزء من عملية «الأفاق الجديدة» لوضع جدول أعمال متطور لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتعكس هذه الوثيقة وجهات نظر إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني.
- وتدعم هذه الورقة، التي اصدرت للدول الأعضاء وشركاء حفظ السلام في تموز/يوليو 2009، الحوار النشط بهدف صياغة جدول أعمال لسياسة حفظ السلام يعكس رؤى كافة أصحاب المصلحة وشركاء حفظ السلام على المستوى العالمي، وبناء على جهود حفظ السلام السابقة، تسلط هذه الورقة الضوء على الإنجازات التي تحققت في تحسين أداة حفظ السلام، كما حددت المعضلات المعلقة والجديدة التي تتطلب الانتباه من شركاء حفظ السلام.
- وقد تناول الأمين العام العناصر الرئيسية لهذه الورقة في تقريره المقدم للجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام (A/64/573)، واطلع هؤلاء على المداولات الرسمية وغير الرسمية بين أعضاء شراكة حفظ السلام للمساعدة في بلورة رؤية مشتركة للمتطلبات لتعزيز حفظ السلام من أجل رفع قدرتها على دعم السلام والأمن العالم بفعالية أكثر[6]

6 عمليات الامم المتحدة حفظ السلام، اصلاح السلام للمزيد انظر https//:peacekeeping.un.org/ar/reforming-peacekeeping

ورقة عمل «رقم 2»

الية عمل مجلس الامن:

مجلس الأمن و هيئات الأمم المتحدة

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واختصارًا مجلس الأمن:[1] والمعروف إعلامياً بـ مجلس الأمن الدولي، يُعد أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعدّ المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعدّ قراراته ملزمة للدول الأعضاء (المادة الرابعة من الميثاق). عقدت أول جلسات المجلس في 17 يناير 1946 وتلتها عدة جلسات عقدت في عدة مدن حول العالم حتى حدد المقر الحالي والواقع في مدينة نيويورك كمقر دائم لمجلس الأمن.

الاعضاء:

يتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض(حق الفيتو)وهم: الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ويعود سبب حصولهم على المقاعد الدائمة لانتصاراتهم التي تحققت في الحرب العالمية الثانية.[2] وقد ترأسوا أعلى المراتب العليا في قائمة الإنفاق العسكري للدول.[3] وستة أعضاء غير دائمين قبل أن يتم زيادة العدد إلى عشرة أعضاء عام 1965 عندما عدل ميثاق الأمم المتحدة.

تنتخب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في المجلس لفترات مدة كل منها سنتان يتم تبديل خمسة أعضاء كل سنة، اختيار الأعضاء غير الدائمين يتم من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

في 2013، رفضت المملكة العربية السعودية قبول العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن، أصدرت الخارجية السعودية بيانًا عللت فيه الرفض بالقول «إن المملكة ترى أن أسلوب وآليات العمل وازدواجية المعايير الحالية في مجلس الأمن تحول دون قيام المجلس بأداء واجباته وتحمل مسؤولياته تجاه حفظ الأمن والسلم العالميين".[7] أشار البيان إلى بقاء القضية الفلسطينية بدون حل وفشل المجلس في إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل بسبب الفشل في إخضاع البرامج النووية لجميع الدول للمراقبة دون استثناء أو الحيلولة دون سعي أي دولة لامتلاك الأسلحة النووية.[7] انتقدت روسيا خطوة السعودية حيث قالت وزارة الخارجية الروسية في بيان إن هذا الرفض «يعني تخلي السعودية عن العمل الجماعي في إطار المجلس على الحفاظ على السلام والأمن في العالم".[8] أما فرنسا فأعلنت أنها تشاطر السعودية إحباطها وقالت إن لديها مقترحًا لتعديل حق النقض.[9] اعتبرت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الأمريكية أن القرار السعودي «شأن خاص».[10] وفي عام 2017 فازت الكويت بمقعد غير دائم في مجلس الأمن، وشغلت منصبها الجديد كعضو غير دائم في مجلس الأمن لمدة سنتين اعتبارا من يناير/كانون الثاني 2018

اجراءات التصويت :

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء الـ 15. وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد

تسعة أصوات، من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين، وهذه القاعدة هي قاعدة «إجماع الدول الكبرى»، التي كثيرا ما تسمى حق «الفيتو".

وبموجب الميثاق، يوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، والمجلس هو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب الميثاق، أما الأجهزة الأخرى فإنها تقدم التوصيات إلى الحكومات، وهو منظم بحيث يستطيع العمل بدون انقطاع، ويجب أن يكون ممثل عن كل واحد من أعضائه موجودا في مقر الأمم المتحدة طول الوقت.

في 31 يناير 1992، عُقد أول اجتماع قمة للمجلس في المقر، وحضره رؤساء دول وحكومات 13 من أعضائه ال 15 ووزيرا خارجية العضوين الآخرين. ويجوز للمجلس أن يجتمع في مكان غير المقر، ففي عام 1972 عقد دورة في أديس أبابا في إثيوبيا، وعقد في العام التالي دورة في بنما.

وعندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يبادر عادة بتقديم توصيات إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة. ويجوز له أن يعيّن ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك، كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية.

وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن، وفي مناسبات عديدة، أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الاقتتال، وهو يوفد أيضا قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية، ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، أو جزاءات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجاري) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي.

وعندما يتخذ مجلس الأمن إجراء منع أو إنفاذ ضد دولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس، وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصيها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس.

ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضوا في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات المجلس، بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن مصالحها عرضة للضرر. ويُدعى كل من أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء، إذا كانوا أطرافا في نزاع معروض على المجلس، إلى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت، ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو، وتتناوب الدول الأعضاء في المجلس على رئاسته شهريا، وفقا للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها.[7]

الملاحق

مرفقات مساعدة :

رابط خاص بجلسات مجلس الأمن واللجان التعاقدية، بالامكان حضورها مباشر، علما بان الجلسات لم تكن منعقدة بشكل مستمر، فهي تعقد حسب الحاجة والطلب من الدول الاعضاء .

http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-treaty-bodies/

http://webtv.un.org/live/

صفحة الافلام المساعدة في الجلسات التدريبية في الكتيب الثاني

الجزء الثاني/تطبيقات تعلمية «المراة والامن والسلام»/النشاطات التطبيقية/ الجلسة الأولى/ صفحة 18

الموضوع: الاجندة الدولية للامن والسلام.

عرض فيلم قصير.

يقوم المدرب/ة بعرض فيلم قصير حول اجندة الامن والسلام

.https://www.youtube.com/watch?v=W-Hnmiglvxw

https://www.youtube.com/watch?v=dkGd70KpBng

يبدأ المدرب/ة بفتح باب النقاش مع المشاركين/ات حول الفيلم، واهمية تفعيل الاجندة الدولية للامن والسلام.

يشير المدرب في النقاش الى اثار الحروب والنزاعات المسلحة على حياة المدنيين، وتوضيح الحماية الخاصة بموجب قواعد القانون الدولي.

يستمع للاستفسارات والاسئلة من المجموعة، يقوم بتدوينها على اللوح القلاب.

النشاط الثالث: يقوم المدرب بتركيز النقاش حول اجندة الامن والسلام، وعلاقتها بهيئات الامم المتحدة ومجلس الامن/ صفحة 20

يبدأ المدرب/ة باجراء تلخيص مكثف حول القضايا التي تم طرحها او تناولها اثناء النقاش والتي تلت عرض الفيلم الوثائقي.

نبذة عن جمعية الشابات المسيحية في فلسطين

جمعية الشابات المسيحية في فلسطين هي جمعية وطنية نسائية مبنية على العضوية ومسجلة محليا كمؤسسة غير حكومية منتسبة لحركة جمعية الشابات المسيحية العالمية التي تشغل دور استشاري خاص لدى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي (ايكوسوك). وعليه تلتزم الجمعية العالمية وجميع أعضائها بقرارت هيئة الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالشباب والمرأة.

وقد تبلورت فكرة الجمعية عن طريق مجموعات نسائية مسيحية كانت تجتمع في يافا والقدس تحت اسم جمعية الشابات المسيحية بشكل غير رسمي في العام 1893، ونتيجة لهذه الاجتماعات تم تأسيس جمعية الشابات المسيحية رسميا في القدس في العام 1918.

ويتشكل اتحاد جمعيات الشابات المسيحية في فلسطين من اربعة جمعيات محلية متواجدة في كل من القدس، رام الله ، اريحا وبيت لحم بالإضافة الى مركزين متعددي النشاطات في كل من مخيم الجلزون عقبة جبر للاجئين

رؤية الجمعية:

تطمح الجمعية الى إيصال النساء خاصة الشابات الى مواقع صنع القرار وتبوء مناصب ريادية من أجل إحداث تغيير بإتجاه مجتمع تسوده المساواة والحرية والتسامح والعدالة والكرامة والسلام.

رسالة الجمعية:

تمكين النساء والشباب من أجل المطالبة بحقوقهم السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وممارستها وحمايتها.

محاور الخطة الاستراتيجية/ محاور عمل الجمعية:

- العدالة الاقتصادية
- بناء قيادات شبابية والمشاركة المدنية
- العدالة والسلام وحقوق المرأة والشباب في المشاركة والمساءلة في إطار القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

YWCA of Palestine